مادة

١٧ الضرر الناشيء عن التأخير

اذا تأخر الفريق الثاني عن اتمام عمله في المدة المحددة في المادة (١٥) لاسباب لايعتبرها وكيل وزارة الاشغال العامة مبررة لهذا التأخير يدفع مبلغ .... دينار عن كل يوم يتأخر فيه عن اتمام العمل بعد انتهاء المدة المعينة لقاء الضرر الناشيء عن هذا التأخير وتحسم هذه المبالغ مما يستحقه بموجب هذه المقاولة أو من اتفاقيات غيرها مبرمة مابينه وبين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية أو من تأميناته البالغ قدرها .... كما وان التاريخ الذي يعين من قبل المهندس أو من يعينه وكيل وزارة الاشغال العامة للاستلام بالمحضر الذي ينظم لهذا الغرض هو التاريخ المعتبر .

١٨ الاقيسة

تقاس جميع الاعمال قياساً هندسياً على الطريقة المقررة في وزارة الاشغال العامة لتحضير الكشوف التقديرية بمعنى ان الفراغات وعموم ماتقضيه العمليات من التلف والقطع وما شابهها لا تدخل في الاقيسة الصافية وفي حالة التصريح في جدول الاسعار والشروط الفنية على خلاف ذلك فانه يرجع الى نص التصريح المذكور .

١٩ ميعاد الاقيسة

تؤخذ القياسات مرة في كل شهر من قبل المهندس أو المفوض من قبله بموجب تفويض تحريري بحضور الفريق الثاني أو وكيله المفوض وعلى الفريق الثاني ان يقدم على نفقته للمهندس أو لوكيله مايلزم من العمال لأخذ الاقيسة اثناء جريان العمل .

٢٠ توقيع الاقيسة

على كل من المهندس والفريق الثاني ان يوقعا دفتر الاقيسة وعلى الفريق الثاني ان يبين اعتراضاته في حينه فاذا اعترض الفريق الثاني على صحة الاقيسة ورفض التوقيع عليها يتعين عليه ان يبين خطياً للمهندس اسباب اعتراضه وعلى المهندس ان يقدم دفتر الاقيسة مرفقاً باعتراضات المقاول مع ملاحظاته عليها لوكيل وزارة الاشغال العامة لاعطاء القرار بهذا الشأن .

٢١ الاعتراض على الاقيسة

كل اعتراض من الفريق الثاني على الاقيسة يجب ان يكون خطياً ويسلم للفريق الاول أو للمهندس ولا يقبل هذ الاعتراض مالم يسلم للفريق الاول أو للمهندس خلال ٤٨ ساعة بعد اخذ الاقيسة المعترض عليها .

٢٢ اعلام المقاول عن وقت الاقيسة

يجوز للفريق الاول ان يطلب خطياً من الفريق الثاني أو من وكيله ان يحضر لموقع العمل خلال ٤٨ ساعة لاخذ الاقيسة واذا تخلف الفريق الثاني او وكيله عن الحضور للموقع في الوقت المعين في الاعلام فللفريق الاول الحق ان يأخذ الاقيسة لوحده دون ان يكون للفريق الثاني حق الاعتراض عليها بموجب المادة ٢٠ و٢١ وفي هذه الحالة تكون شهادة الفريق الأول بما يتعلق بالقياس صحيحة لا غبار عليها .

٢٣ التأديات

يدفع للفريق الثاني قسط مرة في كل شهر عن الاعمال الناجزة بشرط ان تكون مقادير هذه الاعمال متناسبة مع المدة المحددة لاتمام العمل في المادة (١٥) مثلا لو تعهد مقاول بأتمام عمل ما خلال اربعة اشهر فعند نهاية الشهر الاول لا يدفع له إلا اذا اكمل ربع العمل المطلوب وفي نهاية الشهر التالي لا يدفع له إلا اذا اكمل نصف العمل وهلم جرا .

ويجوز للفريق الاول اذا رأى في ذلك مصلحة للحكومة ان يدفع للفريق الثاني اقساطاً اخرى في غير المواعيد المذكورة اذا رأى المهندس نشاط غير عادي من قبل الفريق الثاني مما يساعد على اتمام الالتزام بمدة اقل من المدة المحددة لاتمام العمل .

ويجوز للمهندس اذا استنسب ذلك ان يدفع قسطاً عن اقسام بعض الاعمال الناجزة وعن اللوازم الجاهزة في موقع العمل على شرط ان تكون قيمة هذه الاعمال واللوازم متناسبة مع مدة العمل كما مبين آنفاً .

وكل قسط يدفع للفريق الثاني عن العمل او الاعمال الناجزة أو عن اللوازم الجاهزة في موقع العمل لايمكن ان يتخذ حجة بان وزارة الاشغال العامة وافقت على انطباقها على الشروط الفنية